



سنترالمستشار
ELMOSTASHAR CENTER

— أينما وجدت الثقة —

المستشار

يدير الحاضر & يبني المستقبل

الفرقة الثالثة

ميد تيرم (القضاء الاداري)



012 7777 68 70

سنترالمستشار (حقوق بنها)

الإدارة والسنتر : أمام كلية الحقوق
(برج سما 1) الدور الأول

بين مدي صحة او خطأ العبارات الاتية :

العبارة

❌	✅		
❌		(١) يقصد بنظام القضاء المزدوج وجود جهة قضائية واحدة تختص بجميع المنازعات سواء كانت بين الأفراد أو كانت الدولة طرفاً فيها.	
	✅	(٢) مبدأ المشروعية يعني سيادة القانون ويعد من المبادئ العامة المعتمد عليها في الدولة الحديثة ويعني خضوع تصرفات كل من الدولة وأفرادها وكل هيئاتها إلى قواعد عامة ومجردة تسري على جميع الأفراد دون استثناء.	
	✅	(٣) التعريف القانوني لمبدأ المشروعية هو خضوع جميع الأعمال القانونية والمادية الصادرة عن السلطة التنفيذية في الدولة للقواعد القانونية العامة أياً كان شكلها أو مصدرها.	
	✅	(٤) الدستور يحدد حقوق الأفراد وحررياتهم.	
❌		(٥) يجوز للقواعد العادية أو اللوائح أن تخالف الدستور.	
	✅	(٦) الدستور هو الأساس لكل قاعدة قانونية وهو يضع المبادئ وينظمها.	
	✅	(٧) لا يجوز للقواعد العادية أو اللوائح أن تخالف الدستور.	
	✅	(٨) مقدمة الدساتير أو الديباجة وهي وثيقة الصلة من الدستور ومرت بجميع المراحل التي مر بها وضع الدستور.	
	✅	(٩) القانون بالمعيار الموضوعي هو القواعد العامة المجردة وتسيطر عليها طابع العمومية.	
	✅	(١٠) القرار التنظيمي ينظم قرارات قانونية عامة.	
	✅	(١١) القرار الفردي ينظم مراكز قانونية لمجموعة من الأفراد معينين بذاتهم.	
	✅	(١٢) يتمثل الركن المادي في العرف في اعتياد الإدارة على إتباع سلوك معين في نشاط معين بشكل ثابت ومستقر ومتكرر لمدة زمنية طويلة ومعقولة ومنظمة.	

✓	(١٣)	الركن المعنوي في العرف هو اعتقاد الإدارة بالزامية القاعدة المطبقة وضرورة احترامها وعدم مخالفتها.
✓	(١٤)	أساس الركن المعنوي للعرف هو الشعور بالإلزام.
✗	(١٥)	ذهب الفقيه مونتسكيو الي القول بأن السلطة تحد من السلطة مما يؤدي في النهاية الي الاخلال بمبدأ المشروعية
✓	(١٦)	ذهب الفقيه مونتسكيو الي القول بأن السلطة تحد من السلطة فتعدد السلطات كفيل باحداث نوع من الرقابة علي كل سلطة حتي لا تنفرد وحدها بالقرار بما يؤدي في النهاية الي احترام مبدأ المشروعية
✓	(١٧)	الدستور حدد على سبيل الحصر اختصاصات السلطة التشريعية.
✓	(١٨)	مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى احترام مبدأ المشروعية.
✗	(١٩)	الدستور حدد على سبيل المثال اختصاصات السلطة التشريعية.
✗	(٢٠)	أعمال جهة الإدارة الدستور قام بتحديددها.
✓	(٢١)	القانون الإداري هو الذي يحدد أعمال الجهة الإدارية.
✓	(٢٢)	قانون الخدمة المدنية هو الذي ينطبق على العاملين بالقطاع العام وهذه الفئة تلتزم بقواعد هذا القانون.
✓	(٢٣)	يتميز القضاء بأن أحكامه تحوز الحجية.
✓	(٢٤)	يعتبر مبدأ المشروعية المبدأ الذي يجب أن تخضع له جميع السلطات العامة في الدولة.
✓	(٢٥)	الاختصاص المقيد يعني الزام المشرع الإدارة بوجوب التصرف علي نحو معين.
✓	(٢٦)	تتجلى السلطة التقديرية في حالة ترك المشرع للجهة الإدارية حرية التصرف بما يتلاءم مع ظروف العمل الإداري.

✓	القانون هو الذي يحدد مدى الحرية التي تتمتع بها الإدارة في مزاولتها نشاطها.	(٢٧)
✓	من أهم سمات العمل الإداري أنه يتواءم مع الوضع المتغير في المجتمع.	(٢٨)
✗	السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة مطلقة.	(٢٩)
✓	لا يجوز أن تعامل الإرادة على أنها مجرد أداء لتنفيذ القوانين حرفياً دون مراعاة ظروف التنفيذ والتطبيق.	(٣٠)
✓	السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة ليست مطلقة.	(٣١)
✓	يرتبط الاختصاص المقيد بفكرة المشروعية ارتباطاً وثيقاً.	(٣٢)
✗	السلطة التقديرية لا تخضع للقضاء مطلقاً.	(٣٣)
✗	سلطة الحكومة في الظروف الاستثنائية مطلقة.	(٣٤)
✓	لا بد أن تقدر الضرورة بقدرها في نظرية الظروف الاستثنائية.	(٣٥)
✓	ممارسة الإدارة لسلطاتها الاستثنائية موقوت بالمدة التي يوجد فيها ظرف الاستثنائي.	(٣٦)
✓	لا يعني تحرر الإدارة من الخضوع لقواعد المشروعية العادية في ظل الظروف الاستثنائية تحللها من مبدأ المشروعية بصفة مطلقة.	(٣٧)
✓	قضى مجلس الدولة أنه في ظل الظروف الاستثنائية بمشروعية بعض القرارات الصادرة عن مواطنين عاديين ليس لهم صفة الموظفين العموميين على الرغم من كون هذا الأمر يمثل نوعاً من اغتصاب السلطة.	(٣٨)
✓	لا تفويض إلا بنص.	(٣٩)
✓	يصح التفويض في الظروف الاستثنائية رغم عدم مشروعيته في الظروف العادية.	(٤٠)
✓	أقر مجلس الدولة الفرنسي بمشروعية القرارات الإدارية الصادرة في ظل الظروف الاستثنائية.	(٤١)

		رغم عدم مشروعيتها في ظل الظروف العادية.	
✓	(٤٢)	يترتب على تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية تحرير الإدارة من قواعد المشروعية العادية بالقدر اللازم لمواجهة الظروف الاستثنائية.	
✓	(٤٣)	الإجراءات الاستثنائية تهدف إلى حماية المصلحة العامة.	
✓	(٤٤)	الرقابة السياسية هي رقابة المجالس التشريعية على أعمال الجهة الإدارية.	
✓	(٤٥)	الرقابة الإدارية هي التي تمارسها الإدارة بنفسها على أعمالها وتصرفاتها للتحقق من مدى مشروعية أعمالها ومطابقتها للقانون.	
✓	(٤٦)	الرقابة الادارية علي اعمال الادارة قد تتحرك بناء علي تظلم من صاحب الشأن وقد تتحرك بدون تظلم فتجربها الإدارة من تلقاء نفسها	
✓	(٤٧)	التظلم الولائي هو تظلم صاحب المصلحة إلى الشخص مصدر القرار بهدف سحبه أو تعديله أو إلغائه.	
✓	(٤٨)	التظلم الرئاسي يقوم صاحب الشأن بالتظلم إلى رئيس من صدر منه التصرف موضوع التظلم.	
✓	(٤٩)	من مزايا الرقابة الإدارية أنها أكثر يسرا ومرونة على الأفراد.	
✓	(٥٠)	من مزايا الرقابة الإدارية أنه يتم الطعن الإداري بغير نفقات يتكبدها المتظلم من القرار وفي غير شكلية معقدة.	
✓	(٥١)	الرقابة القضائية تنصب فقط على المشروعية دون الملاءمة أما الرقابة الإدارية تشمل الإثنين معاً.	
✓	(٥٢)	الرقابة الإدارية يمكن أن تتحرك بناء على تظلم من صاحب الشأن أو من جهة الإدارة تلقائياً أما الرقابة القضائية لا يمكن أن تتحرك إلا بناء على طعن قضائي أمام الجهة المختصة.	
✓	(٥٣)	اتباع طريق الطعن الإداري يعمل على إبقاء روح المودة بين الموظف وجهة الإدارة.	

٥٤	تعد الرقابة الإدارية رقابة ذاتية تمارسها الإدارة على نفسها فهي خصماً وحكماً في ذات الوقت بالنسبة للمقرار محل الطعن.	✓
٥٥	الإدارة حرة في الرد على التظلم أو الامتناع عن الرد وإن ردت فهي غير ملزمة بتسبيب ردها.	✓
٥٦	قرارات الإدارة في الرقابة الإدارية لا تحوز حجية الشيء المقضي به.	✓
٥٧	الرقابة القضائية هي أجدى أنواع الرقابة نظراً لما تتسم به من حييدة واستقلال عن السلطة التنفيذية.	✓
٥٨	الرقابة القضائية هي أداة فعالة لإجبار الإدارة على احترام مبدأ المشروعية والالتزام بما يوجبه القانون في تصرفاتها.	✓
٥٩	تعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة رقابة خارجية.	✓
٦٠	تعد الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة رقابة داخلية.	✓
٦١	الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تتم تلقائياً من جانب القضاء.	✗
٦٢	الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تقتصر على رقابة المشروعية.	✓
٦٣	الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لا تتم تلقائياً من جانب القضاء.	✓
٦٤	تمتد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة إلى بحث مدى ملاءمة التصرف.	✗
٦٥	الحكم الصادر من القضاء يحوز قوة الشيء المقضي به ويكون ملزماً لجهة الإدارة والأفراد على السواء.	✓
٦٦	يتميز نظام القضاء الموحد أنه أكثر اتفاقاً مع مبدأ المشروعية.	✓
٦٧	من عيوب نظام القضاء الموحد أنه يقضي على الاستقلال الواجب توافره للإدارة بتوجيه الأوامر إليها مما يعيق أدائها لأعمالها.	✓

✓	يؤدي نظام القضاء الموحد إلى تقرير مبدأ المسؤولية الشخصية للموظفين.	(٦٨)
✓	تعد فرنسا مهد القضاء الإداري.	(٦٩)
✓	ساعد نظام القضاء المزدوج على الفهم العميق لنشاط الإدارة ومشاكلها مما انعكس على مستوى الأحكام.	(٧٠)
✓	نظام القضاء المزدوج يخل بمبدأ المساواة أمام القانون وبمبدأ المشروعية.	(٧١)
✓	نظام القضاء المزدوج يغلب الإدارة العامة على الأفراد.	(٧٢)
✓	تنقضي القرارات الإدارية إما بالإلغاء الإداري أو الإلغاء القضائي أو بسحب الإدارة للقرار.	(٧٣)
✓	سحب القرار الإداري يقصد به تجريد القرار الإداري من قوته القانونية بأثر رجعي من وقت صدوره لا من وقت سحبه.	(٧٤)
✓	يتحقق الإلغاء الإداري من تاريخ الإلغاء ومن ثم يتجرد القرار الإداري من قوته القانونية بالنسبة للمستقبل دون أن ينصرف ذلك إلى الماضي.	(٧٥)
✓	السحب يتحقق أثره من وقت صدور القرار لا من وقت سحبه أي إزالة كل الآثار القانونية المترتبة على القرار المسحوب بالنسبة للمستقبل وللماضي.	(٧٦)
✓	دعوى الإلغاء يتم رفعها للقضاء من أجل فحص مشروعية القرار الإداري.	(٧٧)
✓	دعوى الإلغاء هي ممارسة لحقوق الأفراد من تعسف الجهة الإدارية.	(٧٨)
✓	دعوى الإلغاء تكون ضد القرار الإداري دون أن يمتد حكم المحكمة إلى أكثر من ذلك.	(٧٩)
✗	في دعوى الإلغاء يتم دراسة مدى ملاءمة القرار.	(٨٠)
✓	دعوى الإلغاء يتم فيها دراسة مدى مشروعية القرار الإداري من عدمه.	(٨١)
✗	دعوى الإلغاء يتم فيها تعديل القرار واستبداله بقرار آخر.	(٨٢)

✓	دعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية.	(٨٣)
✗	تُعد دعوى الإلغاء دعوى قضائية عادية.	(٨٤)
✓	الخصم في دعوى الإلغاء هو القرار الإداري محل الطعن.	(٨٥)
✓	ليس إجبارياً أن الحكم في دعوى الإلغاء هو إلغاء القرار الإداري.	(٨٦)
✓	لا بد أن يكون هناك سند قانوني لرفع دعوى الإلغاء.	(٨٧)
✓	دعوى الإلغاء توجه إلى القرار الإداري وليس إلى الجهة الإدارية المصدر للقرار.	(٨٨)
✗	دعوى الإلغاء دعوى شخصية.	(٨٩)
✓	دعوى الإلغاء دعوى مشروعية تهدف إلى إلغاء القرارات غير المشروعة.	(٩٠)
✗	دعوى الإلغاء تمتد إلى فحص ملاءمة التصرف الصادر من الجهة الإدارية.	(٩١)
✓	دعوى الإلغاء تقوم بفحص مدى مشروعية القرار الصادر من الجهة الإدارية.	(٩٢)
✓	لا تُعد دعوى الإلغاء دعوى قضائية عادية.	(٩٣)
✗	يجوز للقضاء إصدار قرار إداري آخر غير القرار الذي تمت إغاؤه.	(٩٤)
✗	يجوز للقضاء في دعوى الإلغاء تعديل أو استبدال القرار.	(٩٥)
✗	المدعي في دعوى الإلغاء يخاصم الهيئات الإدارية مصدرة القرار المطعون في شرعيته.	(٩٦)
✓	قضاء الإلغاء هو القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص مشروعية القرار الإداري.	(٩٧)
✓	دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية ترفع إلى القضاء الإداري ويطلب إعدام قرار أصدرته الجهة الإدارية مخالف للقانون.	(٩٨)
✓	يشترط لقبول دعوى الإلغاء توافر المصلحة والصفة في رافع الدعوى.	(٩٩)
✓	الصفة هي القدرة القانونية على رفع الخصومة إلى القضاء أو المثول أمامه.	(١٠٠)

✓	الدعوى القضائية لا يباشرها إلا ذو صفة.	١٠١
✓	القضاء الإداري مستقر على أن شرط الصفة مندمجاً في شرط المصلحة.	١٠٢
✓	المصلحة هي حق يعترف به القانون ويحميه.	١٠٣
✓	لكي تقبل الدعوى لابد أن يكون للمدعي مصلحة في مباشرة دعواه.	١٠٤
✓	المصلحة هي مبرر رفع الدعوى بشكل عام.	١٠٥
✓	لا بد أن تكون المصلحة في دعوى الإلغاء شخصية مباشرة لقبول دعوى الإلغاء.	١٠٦
✓	المصلحة تتحقق بمجرد أن يكون الطاعن في مركز قانوني وثيق الصلة بالقرار وأن تربطه بالقرار علاقة مباشرة.	١٠٧
✓	يجوز أن تكون المصلحة في دعوى الإلغاء مجرد مصلحة محتملة.	١٠٨
✗	يشترط أن تكون المصلحة في دعوى الإلغاء حالة وقائمة.	١٠٩
✓	لا بد أن تكون المصلحة في دعوى الإلغاء مشروعة.	١١٠
✗	يشترط أن تكون المصلحة في دعوى الإلغاء مادية فقط.	١١١
✓	يجب أن تكون المصلحة في دعوى الإلغاء مادية أو أدبية.	١١٢
✓	لا يشترط في المصلحة أن تكون قائمة وحالة بل يكفي أن تحتل في المستقبل.	١١٣
✓	لا يوجد حق مخالف للقانون.	١١٤
✓	لا بد من وجود الطاعن في مركز قانوني مشروع.	١١٥
✓	يجب أن تكون المصلحة في دعوى الإلغاء جدية.	١١٦
✓	يشترط أن يكون القرار الإداري المطعون فيه قضائي.	١١٧
✓	القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة بقصد إحداث آثار قانونية معينة.	١١٨

119	يجب أن يكون القرار الإداري المطعون فيه نهائي.	✓
120	يكون القرار الإداري غير قابل للتنفيذ إذا كان يحتاج إلى تصديق أو اعتماد من جهة إدارية أعلى.	✓
121	القرار الصادر من لجنة المأذونين بترشيح شخص لوظيفة مأذون لا يعتبر قراراً نهائياً ولا يقبل الطعن بالإلغاء.	✓
122	قرارات المجلس الطبي المتخصص بالأمراض المزمنة قبل اعتمادها من القومسيون الطبي العام لا تعد قرارات إدارية نهائية قبل ذلك الاعتماد.	✓
123	القرار الصادر من لجنة الشياخات بتعيين عمدة لا يعتبر نهائي.	✓
124	يجب أن يصدر القرار المطعون فيه من سلطة إدارية وطنية سواء كانت هذه السلطة مركزية أم لا مركزية.	✓
125	القرار الإداري قد يصدر من رئيس الدولة أو هيئة عامة أو من إحدى النقابات باعتبارها من أشخاص القانون العام.	✓
126	لا توجه دعوى الإلغاء إلا إلى القرارات الإدارية التنفيذية.	✓
127	القرارات الصادرة من السلطتين التشريعية والقضائية هي قرارات إدارية.	✗
128	لا يجوز الطعن بالإلغاء على قرارات السلطة التشريعية.	✓
129	لا يجوز الطعن بالإلغاء على الأحكام التي تصدر من السلطة القضائية.	✓
130	أشخاص القانون الخاص لا يعتد بقراراتهم ولا يجوز الطعن عليها بدعوى الإلغاء.	✓
131	لكي يكون القرار إدارياً يجب أن يرتب أثراً قانونية.	✓
132	إذا صدر قرار وليس له أثر قانوني لا يعد قرار إداري.	✓

✗		يجوز الطعن بالإلغاء في الأعمال المادية.	١٣٣
✓		يستبعد من نطاق دعوى الإلغاء كل من الأعمال المادية والإجراءات التمهيدية والإجراءات التنفيذية.	١٣٤
✓		الأعمال المادية هي تلك الأعمال الصادرة من جانب الإدارة بدون تحقيق أثار قانونية مباشرة.	١٣٥
✓		لا يجوز الطعن بالإلغاء على الأعمال المادية والأعمال التمهيدية قبل صدور القرار.	١٣٦
✓		جميع الأعمال المادية ليس لها أثر قانوني.	١٣٧
✓		لا يجوز الطعن بالإلغاء في الأعمال اللاحقة لصدور القرار من أجل تنفيذه أو تفسيره.	١٣٨
✓		لا يجوز الطعن بالإلغاء في التعليمات الداخلية والتوجيهات والمنشورات المصلحية.	١٣٩
✓		الأصل في القرار الإداري يكون بإرادة الجهة الإدارية المنفردة على عكس العقد الإداري.	١٤٠
✓		تعدد الأفراد المشتركين في الإقرار على القرار الإداري لا ينفي أنه بإرادة منفردة.	١٤١
✓		يشترط رفع دعوى الإلغاء خلال شهرين في مصر أو ٦٠ يوماً في فرنسا.	١٤٢
✓		يتم احتساب مدة الستين يوماً لرفع دعوى الإلغاء من يوم نشر القرار الإداري محل الطعن إذا كان القرار تنظيمي ومن يوم إعلان صاحب الشأن إذا كان القرار فردي.	١٤٣
✓		بدء ميعاد رفع دعوى الإلغاء في القرار التنظيمي من يوم نشر القرار التنظيمي وفي القرارات الإدارية الفردية من يوم إعلان صاحب الشأن بالقرار الفردي.	١٤٤
✓		يشترط توافر العلم اليقيني من صاحب الشأن وأن يكون ذلك العلم مؤكداً لا افتراضاً.	١٤٥
✓		يشترط للعلم اليقيني أن يكون ذلك العلم بتاريخ معين وأن يحتوي العلم على كل عناصر القرار وأسبابه.	١٤٦
✓		يبدأ ميعاد رفع دعوى الإلغاء من تاريخ وصول التبليغ إلى صاحب الشأن وليس من تاريخ إرساله.	١٤٧

١٤٨	يقع عبء إثبات العلم اليقيني وتاريخه على عاتق جهة الإدارة مصدرة القرار.	✓
١٤٩	وقف الميعاد يعني عدم سريان مدة الطعن بعد أن بدأت وذلك لحدوث ظرف طارئ.	✓
١٥٠	القوة القاهرة هي كل عذر قهري يمنح صاحب المصلحة من رفع دعواه.	✓
١٥١	القاضي له السلطة التقديرية في تحديد القوة القاهرة.	✓
١٥٢	انقطاع الميعاد يقصد به وقوع أمر معين أو حادثة معينة تؤدي إلى إسقاط أو عدم احتساب ما مضى من أيام الميعاد على أن يبدأ ميعاد جديد بعد انقضاء هذا الأمر أو الحادثة.	✓
١٥٣	ينقطع ميعاد الطعن بالإلغاء في ثلاث حالات هما: التظلم الإداري أو تقديم طلب الإعفاء من الرسوم القضائية أو رفع دعوى أمام محكمة غير مختصة.	✓
١٥٤	التظلم الإداري عادة ما يتخذ بشكل طلب وهذا الطلب يجب أن يكون تحريراً لإمكان تسجيله لدى الإدارة.	✓
١٥٥	الأصل في التظلم الإداري أنه جوازي ما لم يقر المشرع بالزاميته.	✓
١٥٦	يكون التظلم الإداري إلزامياً إذا ما فرضه المشرع على صاحب الشأن قبل اللجوء إلى القضاء ويترتب على إغفاله لإجراء التظلم الوجوبي عدم قبول الدعوى الإدارية.	✓
١٥٧	يشترط في التظلم الإداري أن يتم تقديمه بعد صدور القرار المطعون فيه وقبل رفع الدعوى.	✓
١٥٨	يجب أن يقدم التظلم الإداري في نفس ميعاد الطعن بالإلغاء.	✓
١٥٩	يشترط تقديم التظلم الإداري خلال مدة الستون يوماً للطعن بالإلغاء.	✓
١٦٠	التظلم الإداري الأول هو التظلم الذي يوقف الميعاد دون غيره من التظلمات المتتابعة لأن الميعاد لا يقف إلا مرة واحدة.	✓
١٦١	يشترط أن يقدم التظلم الإداري من صاحب الشأن نفسه الذي مسه القرار الصادر أو من نائبه القانوني فيما لو أن صاحب الشأن ناقص الأهلية أو عديمها.	✓

١٦٢	التظلم من القرار الإداري لا يحسم ولا يحل المشكلة.	✓
١٦٣	التظلم الإداري هو عبارة عن طلب يتقدم به صاحب الشأن على أمل تعديل القرار الذي صدر في شأن هذا المدعي أو إلغائه.	✓
١٦٤	يجوز تقديم عدة تظلمات إدارية ولكن لا يعتد إلا بالتظلم الأول في حساب الميعاد وقطعه.	✓
١٦٥	الوكيل ينوب عن الأصل في حدود الوكالة.	✓
١٦٦	طلب الإعفاء من الرسوم القضائية يرتب عليه انقطاع ميعاد رفع دعوي الإلغاء.	✓
١٦٧	رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة يترتب عليه انقطاع ميعاد رفع دعوي الإلغاء لحين الحكم بعدم الاختصاص.	✓
١٦٨	لا يجوز الاتفاق على مخالفة ميعاد رفع الدعوى.	✓
١٦٩	القرار المعدوم هو الذي يكون مشوباً بعيب جسيم يجعله معدوم الأثر قانوناً كما لو شاب بعيب غضب السلطة أو انعدمت إرادة مصدره وتكون مدة الطعن في أي وقت لأنه أصبح عمل مادي.	✓
١٧٠	القرار المعدوم ليس له أثر قانوني.	✓
١٧١	القرارات المستمرة هي القرارات الإدارية الصادرة بناء على سلطة مقيدة وليس لها أثر قانوني وينحصر دورها على مجرد تنفيذ وتقرير للحق المستمد من القانون مباشرة ولا تتمتع الإدارة بإصدارها بأي سلطة تقديرية.	✓
١٧٢	القرار المعدوم يسحب في أي وقت.	✓
١٧٣	يقصد بعدم الاختصاص عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني.	✓
١٧٤	القواعد القانونية المنظمة للقرار الإداري هي من النظام العام.	✓
١٧٥	قواعد عدم الاختصاص تُعد من النظام العام.	✓

✓	عيب عدم الاختصاص يجوز إبدائه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.	١٧٦
✓	يجوز للقاضي أن يتصدى لعيب عدم الاختصاص من تلقاء نفسه.	١٧٧
✗	للإدارة الإتفاق مع الأفراد على مخالفة قواعد الاختصاص.	١٧٨
✓	لا يمكن تصحيح عيب عدم الاختصاص بإجراء لاحق من السلطة الإدارية المختصة.	١٧٩
✗	مجرد وقوع حالة الاستعجال يبيح للإدارة مخالفة قواعد الاختصاص أو التحلل منها.	١٨٠
✓	عيب عدم الاختصاص البسيط يقصد به مخالفة قواعد توزيع الاختصاص في الوظيفة الإدارية مخالفة بسيطة.	١٨١
✓	مجرد وقوع حالة الاستعجال لا يبيح للإدارة مخالفة قواعد الاختصاص إلا في حالة واحدة هي حالة الظروف الإستثنائية.	١٨٢
✓	عدم الاختصاص الرماني يعني أن يصدر القرار الإداري في وقت لا يكون الاختصاص بإصداره منعقدًا لمن أصدره.	١٨٣
✓	عدم الاختصاص الموضوعي هو أهم صور عدم الاختصاص ويتحقق إذا قامت إحدى الجهات الإدارية بإصدار قرار في موضوع لا تملك قانوناً سلطة التقرير فيه.	١٨٤
✓	يتحقق عدم الاختصاص الموضوعي إذا قامت جهة إدارية بالتعدي على اختصاصات المقررة لجهة إدارية أخرى في ذات المستوى والدرجة أو أعلى منها.	١٨٥
✓	عيب عدم الاختصاص الجسيم هو عبارة عن اغتصاب السلطة ويتم في حالة صدور القرار من فرد عادي لا صلة له بالإدارة.	١٨٦
✓	يقصد بشكل القرار أنه هو المظهر أو الشكل الخارجي للقرار الإداري.	١٨٧
✓	عيب الشكل هو عدم احترام القواعد الإجرائية أو الشكلية المحددة قانوناً.	١٨٨
✓	يُعد القرار معيباً إذا صدر مخالفاً للقواعد الشكلية والإجرائية التي تتطلبها القوانين واللوائح	١٨٩

		الإصدار القرار.	
✓		الأصل العام أن الإدارة لا تتقيد بشكل معين للقرارات.	١٩٠
✓		جهة الإدارة غير ملزمة بشكل معين تفصح فيه إرادتها الملزمة.	١٩١
✓		القانون يفرض على الجهة الإدارية بعض الإجراءات والشكليات حماية للمصالح العام وعدم استعجال الجهة الإدارية في اتخاذ القرار وحماية حقوق الأفراد.	١٩٢
✓		قواعد الشكل والإجراءات إما أن تكون تشريعية وإما أن تكون قواعد قضائية.	١٩٣
✗		يمكن حصر الأشكال والإجراءات التي يترتب على مخالفتها بطلان القرار الإداري.	١٩٤
✓		الأصل أن الكتابة ليست ركناً ولا شرطاً لصحة القرار الإداري إلا إذا نص القانون على غير ذلك صراحة أو ضمناً.	١٩٥
✓		الأصل أن الإدارة غير ملتزمة بتسبيب قراراتها الإدارية إلا إذا ألزمها نص قانون أو لائحة.	١٩٦
✗		تهدف دعوى الإلغاء إلى إلغاء القرارات الإدارية المشروعة	١٩٧
✗		تهدف دعوى التعويض إلى إلغاء القرار الإداري المعيب من أجل تصحيح الأوضاع وإعلاء الشرعية، في حين تهدف دعوى الإلغاء إلى جبر الضرر الناتج عنه	١٩٨
✗		في حالة وجود خطر جسيم يهدد الدولة تطبق الإدارة قواعد المشروعية العادية لمواجهة	١٩٩
✗		يقصد بالرقابة الإدارية رقابة المجالس النيابية (البرلمانات) على أعمال الإدارة	٢٠٠
✗		تعتبر النصوص القانونية التي تضعها السلطة التشريعية أساس المشروعية	٢٠١
✗		يقوم المشرع بوضع حلول لكافة المشكلات التي تثور عند تطبيق القانون	٢٠٢
✗		تعتبر قرارات الإدارة الصادرة في الظروف الاستثنائية _ خلافاً لمبدأ المشروعية _ غير مشروعة	٢٠٣
✓		يوجب مبدأ المشروعية تحديد اختصاص الإدارة وإلزامها بالقيام بأعمال معينة ضمن إطار محدد	٢٠٤

٢٠٥	لا يجوز أن تعامل الجهة الإدارية على أنها أداة لتنفيذ القانون حرفيا دون مراعاة ظروف التنفيذ	✓
٢٠٦	يقصد بسحب القرار الإداري تجريده من قوته القانونية بأثر رجعي من وقت صدوره لا من وقت سحبه	✓
٢٠٧	يقصد بمبدأ المشروعية خضوع الحاكم والمحكوم للقواعد القانونية السارية بالدولة	✓
٢٠٨	يقصد بالقوانين المنشائية أو التكميلية هي تلك القوانين التي تنظم مسألة معينة تنظيما جديدا	✓
٢٠٩	المشروعية في علم القانون هي مبدأ يسود الأنظمة القانونية.	✓
٢١٠	التعريف الفقهي لمبدأ المشروعية هو خضوع الحاكمين والمحكومين للقانون ويكون قواعد القانون فوق إرادة كل من الحاكم والمحكوم.	✓
٢١١	يقصد بمبدأ المشروعية بمعناها الضيق سيادة القانون أي خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية.	✗
٢١٢	يُعد مبدأ المشروعية الضمانة الأساسية الجدية والحاسمة لحقوق الأفراد وحررياتهم.	✓
٢١٣	يتبلور مبدأ المشروعية كلما استطاعت الشعوب تحقيق مكاسب في تعاملها مع السلطات الحاكمة.	✓
٢١٤	يقصد بمبدأ المشروعية من زاوية القانون الجنائي خضوع جميع الأعمال القانونية والمادية الصادرة عن السلطة التنفيذية في الدولة.	✗
٢١٥	مبدأ المشروعية هو مبدأ سيادة القانون أو مبدأ الدولة القانونية بما يعنيه من خضوع الدولة بكافة سلطاتها للقانون.	✓
٢١٦	لا يوجد فرق بين مصطلحي الشرعية والمشروعية وأنها يدلان على معنى واحد.	✗
٢١٧	مدلول المشروعية يقصد بها السلطة أو الحكومة التي تستمد وجودها من القواعد المحددة في	✗

		الدستور أو في النظام القانوني.	
✗		مدلول الشرعية يقصد بها السلطة أو الحكومة التي تتحقق تصرفاتها ونشاطها مع مقتضيات تحقيق العدالة.	٢١٨
✗		سلطة الحاكم المطلق أو غير المستندة إلى رضا الشعب مشروعية.	٢١٩
	✓	مبدأ المشروعية هو احترام القواعد القانونية القائمة بالفعل في المجتمع.	٢٢٠
	✓	الشرعية تعبر عن فكرة مثالية لتحقيق العدالة.	٢٢١
	✓	الشرعية هي القواعد المستقرة في ضمير الإنسانية ويمكن لعقل الإنسان أن يكتشفها دون أن تكون مكتوبة وقائمة فعليا.	٢٢٢
✗		القانون هو المصدر الوحيد لقواعد الشرعية.	٢٢٣
✗		تقتصر مصادر المشروعية على مجرد احترام القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية.	٢٢٤
✗		المصادر غير المكتوبة لمبدأ المشروعية يقصد بها التشريع على اختلاف درجاته وقوته ويتمثل في الدستور والقانون واللوائح.	٢٢٥
	✓	الدستور هو أساس المشروعية.	٢٢٦
	✓	القواعد الدستورية هي مجموعة القواعد القانونية الرئيسية التي تحدد وضع الدولة وتبين شكل الحكومة وتنظيم السلطات الأساسية في الدولة.	٢٢٧
	✓	تعتبر النصوص الدستورية أعلى القواعد القانونية في الدولة وقمة نظامها القانوني.	٢٢٨
	✓	الوثيقة الدستورية تعتبر المصدر الأساسي للمشروعية.	٢٢٩
	✓	تتضمن الدساتير مقدمة أو ديباجة تتضمن المبادئ والمثل العليا.	٢٣٠
	✓	التشريع هو مجموعة النصوص القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في جميع المجالات وفي	٢٣١

		حدود ما خوله الدستور لها.	
✗		العرف هو مجموعة النصوص القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في جميع المجالات.	٢٣٢
✗		لا يختلف تعريف القانون باختلاف المعيار الذي تتخذ أساساً للتعريف.	٢٣٣
	✓	القانون تبعاً للمعيار الموضوعي هو القواعد العامة المجردة.	٢٣٤
	✓	البرلمان هو الهيئة التشريعية صاحبة الحق الأصيل في سن القوانين.	٢٣٥
✗		كل ما يصدر عن البرلمان يعتبر قانوناً.	٢٣٦
✗		القرارات الإدارية التي يصدرها البرلمان باعتباره هيئة إدارية تعتبر قانوناً.	٢٣٧
	✓	المعاهدات هي اتفاق يبرم بين الدول أو بين دولة أو منظمة دولية بهدف إحداث آثار قانونية في علاقاتهم المتبادلة.	٢٣٨
	✓	اللوائح هي عبارة عن قواعد عامة مجردة تصدر عن السلطة التنفيذية.	٢٣٩
✗		يستطيع البرلمان أن يعالج كافة العلاقات والروابط الإدارية.	٢٤٠
	✓	يأتي العرف في مرتبة أدنى من مرتبة القواعد القانونية المكتوبة.	٢٤١
	✓	العرف هو مجموعة القواعد التي اعتادت الإدارة على اتباعها في أداء نشاط معين.	٢٤٢
	✓	القواعد العرفية هي تلك القواعد غير المكتوبة التي تتكون من جراء العادات التي تلتزمها الإدارات العامة في مجال الشؤون الإدارية المختلفة.	٢٤٣
	✓	العرف الإداري يقوم على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي.	٢٤٤
✗		يتمثل الركن المعنوي للعرف في اعتياد الإدارة على اتباع سلوك معين في نشاط معين وبشكل مستقر ومتكرر لمدة زمنية طويلة.	٢٤٥
✗		الركن المادي للعرف الإداري هو اعتقاد الإدارة بالزامية القاعدة المطبقة وضرورة احترامها وعدم	٢٤٦

		مخالفتها.	
✓		العرف الإداري أحد المصادر الرسمية للقانون الإداري.	٢٤٧
✓		يقصد بمبدأ المشروعية بمعناه الواسع سيادة القانون أي خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية.	٢٤٨
✓		الركن المعنوي للعرف الإداري هو اعتقاد الإدارة بالزامية القاعدة المطبقة وضرورة احترامها وعدم مخالفتها.	٢٤٩
✓		يقصد بمبدأ المشروعية من زاوية القانون الإداري خضوع جميع الأعمال القانونية والمادية الصادرة عن السلطة التنفيذية في الدولة.	٢٥٠
✓		مدلول الشرعية يقصد بها السلطة أو الحكومة التي تستمد وجودها من القواعد المحددة في الدستور أو النظام القانوني.	٢٥١
✓		مدلول المشروعية يقصد بها السلطة أو الحكومة التي تتفق تصرفاتها ونشاطها مع مقتضيات تحقيق العدالة.	٢٥٢
✓		المصادر المكتوبة يقصد بها التشريع المكتوب على اختلاف درجاته وقوته ويتمثل في الدستور والقانون واللوائح.	٢٥٣
✓		العرف المفسر هو الذي يهدف إلى تفسير نص مكتوب أو توضيح معناه أي أن أثره يقتصر على ذلك دون أن يتعدى إلى إنشاء قاعدة جديدة.	٢٥٤
✓		العرف الإداري المفسر ليس إلا تطبيقاً للقاعدة المكتوبة المشمولة بالتفسير.	٢٥٥
✓		العرف المكمل هو العرف الذي يسد نقصاً في النصوص الإدارية بهدف تنظيم مسألة لم تتناولها هذه النصوص.	٢٥٦
✓		العرف المكمل عرف منشئ.	٢٥٧

٢٥٨	✓	العرف المخالف هو أن تجري الإدارة العامة مباشرة نشاط معين لها يخالف التشريع.
٢٥٩	✓	المبادئ العامة للقانون يقصد بها مجموعة من القواعد الأساسية أو الجوهرية يستخلصها القضاء من الروح العامة لأحكام القانون في مجتمع ما.
٢٦٠	✓	إن أساس المبادئ العامة للقانون ليس تشريعاً.
٢٦١	✓	يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات توزيع السلطات الأساسية في الدولة بين هيئات مختلفة.
٢٦٢	✗	يجب أن تركز السلطات الأساسية للدولة في يد هيئة واحدة.
٢٦٣	✓	لا يمكن أن يتحقق مبدأ المشروعية على أرض الواقع إلا إذا كانت أعمال وصلاحيات السلطة الإدارية أو التنفيذية واضحة ومحددة.
٢٦٤	✓	السلطة القضائية هي التي تتولى الفصل في المنازعات والخصومات وفق ما يقره القانون المعمول به.
٢٦٥	✓	السلطة التنفيذية أو الإدارية هي الأكثر احتكاكاً بالأفراد.
٢٦٦	✓	مبدأ المشروعية يوجب تحديد اختصاص الإدارة وإلزامها بالقيام بأعمال معينة ضمن إطار محدد.
٢٦٧	✓	الرقابة على أعمال الإدارة هي مجموعة السلطات المحددة التي يخولها القانون لجهة معينة على أشخاص وأعمال الإدارة بقصد تحقيق المصلحة العامة.
٢٦٨	✓	الرقابة القضائية على أعمال الإدارة أكثر أنواع الرقابة أهمية وفعالية.
٢٦٩	✓	تقوم بمهمة الرقابة القضائية المحاكم الإدارية المتخصصة التي تعتبر أكثر فعالية لأنها ذات نظام متخصص.
٢٧٠	✓	يعتبر القضاء الإداري الجهة الحامية لمبدأ المشروعية.
٢٧١	✓	للقضاء المختص التصريح بعدم مشروعية القرار الإداري المطعون بعدم مشروعيته ومن ثم إلغائه بسبب عدم مشروعيته.

✓	٢٧٢	تعد ممارسة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة المختلفة المادية والقانونية أمر لا بد منه لتأكيد سيادة القانون على الحاكمين والمحكومين.
✗	٢٧٣	الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لها سلطة مطلقة.
✓	٢٧٤	يعتبر مبدأ المشروعية المبدأ الذي يجب أن تخضع له جميع السلطات العامة في الدولة والإلتزام به في كافة أعمالها.
✓	٢٧٥	لا بد من توافر عنصر الملاءمة في تصرفات السلطة الإدارية.
✓	٢٧٦	القانون هو الذي يحدد ما إذا كانت الإدارة تملك السلطة التقديرية أم لا.
✓	٢٧٧	السلطة التقديرية للإدارة أن يمنح المشرع قدر من الحرية للإدارة في التصرف وتقدير القيام بالعمل على النحو الذي يتلاءم مع طبيعة نشاطها.
✓	٢٧٨	تثبت السلطة التقديرية للإدارة عندما لا يحدد القانون مقدماً للإدارة سلوكاً معيناً تلزمه ولا تحيد عنه.
✓	٢٧٩	تقييد سلطة الإدارة هو الوسيلة التي تتفق مع مصلحة الأفراد وحماية حقوقهم وحرياتهم.
✓	٢٨٠	المبررات العلمية لنظرية السلطة التقديرية أن المشرع لا يستطيع أن يتنبأ بكل ما سوف يحدث من وقائع وأحداث في الوظيفة الإدارية.
✓	٢٨١	لا بد من إعطاء الإدارة سلطة تقديرية وهي تمارس نشاطها لتواجه الحالات التي لم يتنبأ بها المشرع.
✗	٢٨٢	يستطيع القاضي أن يراقب استخدام الإدارة لسلطتها التقديرية بطريقة كاملة.
✗	٢٨٣	يجوز أن تعامل الإدارة على أنها مجرد أداء لتنفيذ القانون حرفياً دون مراعاة ظروف التنفيذ والتطبيق.
✓	٢٨٤	السلطة التقديرية هي الوسيلة التي تتيح للإدارة القيام بمهام وظيفتها لإشباع الحاجات

		العامّة وتحقيق المصلحة العامة.	
✓		يرجع البر القانوني للسلطة التقديرية للإدارة إلى طبيعة القواعد القانونية.	٢٨٥
✓		تظهر السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة في تخويل الإدارة في القيام أو الامتناع عن القيام بالتصرف وفي اختيار الوقت المناسب له.	٢٨٦
✓		السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة لا توجد بنفس المدى في جميع تصرفات الإدارة.	٢٨٧
✓		السلطة التقديرية في حدها الأقصى تعني أن يكون من حق الإدارة أن تتصرف أو تمتنع عن التصرف وهي حرة في أن تتبني قرارها على أي أسباب.	٢٨٨
✓		السلطة التقديرية في حدها الوسط يكون للإدارة حرية التصرف أو عدم التصرف أي يكون لها سلطة إصدار القرار أو الامتناع عنه واختيار الوقت المناسب لإصداره إلا أنها إذا أصدرت القرار يجب أن تبني قرارها على أسباب محددة جديّة تبرر إصداره.	٢٨٩
✓		السلطة التقديرية في حدها الأدنى يتحتم فيها على الإدارة التصرف.	٢٩٠
✓		للقاضي الإداري أن يراقب مدى مشروعية نشاط الإدارة.	٢٩١
✓		القاضي الإداري هو قاضي مشروعية وليس قاضي ملاءمة.	٢٩٢
✓		لا تخضع السلطة التقديرية لرقابة القضاء.	٢٩٣
✓		تعد القرارات الإدارية مشروعة في ظل الظروف الاستثنائية بالرغم من مخالفتها لقواعد الاختصاص العادي لجهات الإدارة.	٢٩٤
✓		يُعد التفويض صحيح في الظروف الاستثنائية رغم عدم مشروعيته في الظروف العادية.	٢٩٥
✓		تُعد القرارات الصادرة عن المواطنين العاديين في الظروف الاستثنائية مشروعة.	٢٩٦
✓		لا يجوز للقرار الإداري في الأصل أن يعطل تنفيذ حكم قضائي.	٢٩٧

✓	مناطق تطبيق التشريعات هو الظروف العادية.	٢٩٨
✓	تضع السلطة التشريعية القوانين لكي تحكم الظروف العادية.	٢٩٩
✓	أساس نظرية الظروف الاستثنائية يقوم على فكرة افتراض وجود قاعدة تنظم القوانين جميعها وتنفوقها محصلها وجوب الإبقاء على الدولة.	٣٠٠
✓	السلطات المخولة للإدارة ليست مطلقة من أي قيد.	٣٠١
✓	يكون الخطر طبيعياً كالكوارث الطبيعية مثل السيول والزلازل والبراكين.	٣٠٢
✓	يكون مصدر الخطر اقتصادياً كإضرابات العمال أو طوائف معينة من الشعب.	٣٠٣
✓	يكون مصدر الخطر أجنبياً كالحرب.	٣٠٤
✓	إذا حدث تجاوز أو انحراف في السلطة يمكن إرجاع الحق إلى صاحبه.	٣٠٥
✓	الإجراءات الاستثنائية تهدف إلى حماية المصلحة العامة.	٣٠٦
✓	الوظائف العليا تكون بالاختيار وتم وضع المعيار هنا للسلطة التقديرية.	٣٠٧
✓	يجب أن تقدر الضرورة بقدرها.	٣٠٨
✗	هل السلطة التقديرية مطلقة.	٣٠٩
✓	يجب أن تكون ممارسات الإدارة للسلطات الاستثنائية بقدر ما يتطلبه الظرف الاستثنائي.	٣١٠
✓	ممارسة الإدارة لسلطاتها الاستثنائية موقوف بالمدة التي يوجد فيها الظرف الاستثنائي.	٣١١
✓	للإدارة بحجة الظروف الاستثنائية أن تتجاوز الحدود المقررة للاختصاص في الظروف العادية فتمارس أعمالاً تشريعية تدخل تحت الأصل في ولاية البرلمان.	٣١٢
✓	الرقابة السياسية يقصد بها رقابة المجالس النيابية على أعمال الإدارة.	٣١٣
✗	في نظام المجلسين أو نظام حكومة الجمعية تكون الرقابة السياسية ضعيفة وغير فعالة.	٣١٤

❌		في النظام البرلماني تكون الرقابة السياسية قوية وشديدة الوطأة مثل النظام المجلسي.	٣١٥
❌		الوزراء في النظام المجلسي معينين من قبل السلطة التنفيذية فقط.	٣١٦
	✅	النظام البرلماني يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات مع وجود نوع معين من التعاون.	٣١٧
❌		في النظام البرلماني الوزراء يكونون مستقلين تماماً عن السلطة التشريعية.	٣١٨
❌		الرقابة الإدارية تشمل فقط شرعية الإجراءات الإدارية.	٣١٩
	✅	الرقابة الإدارية يمكن أن تبدأ بمبادرة من الإدارة أو عبر تظلمات من الأطراف المعنية.	٣٢٠
	✅	الرقابة الإدارية تهدف إلى تصحيح الأخطاء الإدارية دون التزام الإدارة بالاستجابة أو توضيح أسبابها.	٣٢١
	✅	الرقابة التلقائية أو الذاتية تتم بغير تظلم وتقوم الرقابة تحت إشراف الإدارة ومن تلقاء نفسها بسحب قراراتها الغير مشروعة أو إلغائها وتعديلها على النحو الذي يقتضيه القانون.	٣٢٢
	✅	من حق الرئيس مراقبة أعمال مرؤوسيه بسحبها أو إلغائها أو تعديلها تبعاً لما له من سلطة رئاسية.	٣٢٣
❌		الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تعهد إلى السلطة التنفيذية.	٣٢٤
	✅	تعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة أداة فعال لضمان حقوق الأفراد وحياتهم.	٣٢٥
❌		تقوم المحاكم بإلغاء التصرفات الإدارية غير المشروعة وتعويض الأفراد دائماً.	٣٢٦
	✅	الرقابة القضائية تشمل ثلاث حالات: رقابة الإلغاء والتضمن، رقابة الإلغاء فقط ورقابة التضمن فقط.	٣٢٧
	✅	في حالة رقابة الإلغاء فقط تقتصر المحكمة على إلغاء التصرف الإداري دون تعويض الأفراد المتضررين.	٣٢٨
	✅	إذا كانت الرقابة قضائية بالتضمن فقط يتم تعويض الأفراد مع بقاء التصرف الإداري كما هو.	٣٢٩

❌		الرقابة القضائية ليست مفيدة لحماية حقوق الأفراد.	٣٣٠
	✅	يحق للأفراد المتضررين الطعن أمام المحاكم للتحقق من مشروعية تصرفات الإدارة.	٣٣١
❌		يسود نظام القضاء الموحد في كل من فرنسا وإنجلترا.	٣٣٢
❌		يسمح نظام القضاء الموحد للإدارة بالتمتع بامتيازات خاصة في مواجهة الأفراد.	٣٣٣
	✅	نظام القضاء المزدوج يساهم في تخفيف العبء على المحاكم العادية.	٣٣٤
	✅	مصر اعتمدت نظام القضاء الموحد حتى عام ١٩٤٦.	٣٣٥
❌		يعمل نظام القضاء المزدوج على تحقيق المساواة التامة أمام القانون.	٣٣٦
	✅	من مزايا نظام القضاء الموحد سهولة الإجراءات والوضوح.	٣٣٧
	✅	في نظام القضاء الموحد يختص قاضي واحد بالنظر في جميع القضايا سواء كانت بين الأفراد فيما بينهم أو بين الإدارة.	٣٣٨
	✅	أحد عيوب نظام القضاء الموحد هو عدم توفير تعويض كاف للمضررين بسبب ضعف الإمكانيات المالية للموظف.	٣٣٩
	✅	يعتمد نظام القضاء المزدوج على قضاء إداري متخصص للفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد وجهات الإدارة.	٣٤٠
	✅	نظام القضاء الموحد هو وجود جهة قضائية واحدة تتولى جميع المنازعات بين الأفراد والإدارة.	٣٤١
	✅	نظام القضاء المزدوج هو تقسيم الوظائف القضائية بين قضاء عادي وإداري.	٣٤٢
	✅	القرارات الإدارية تحتاج إلى إلغاء إداري أو إلغاء قضائي.	٣٤٣
	✅	الإلغاء الإداري يتطلب قراراً من السلطة الإدارية لسحب القرار.	٣٤٤
	✅	الإلغاء الإداري يؤثر فقط على القرارات المستقبلية دون الرجوع إلى الماضي.	٣٤٥

✓	٣٤٦	سحب القرار الإداري يشمل إزالة كل الآثار القانونية للقرار بالنسبة للمستقبل والماضي.
✓	٣٤٧	عرف الفقه العربي قضاء الإلغاء هو القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري.
✓	٣٤٨	دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوو الصفة والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة.
✓	٣٤٩	عرف الفقه الفرنسي دعوى الإلغاء أنها طعن قضائي يرمز إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري.
✓	٣٥٠	دعوى الإلغاء من صنع قضاء مجلس الدولة الفرنسي
✓	٣٥١	عرفت المحكمة الإدارية العليا دعوى الإلغاء بأنها تتعلق بإلغاء القرارات الإدارية النهائية للسلطات الإدارية.
✓	٣٥٢	دعوى الإلغاء موضوعها هو شرعية القرار الإداري.
✓	٣٥٣	دعوى الإلغاء تعني الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء الإداري يطلب إلغاء قرار أصدرته الإدارة بالمخالفة للقانون.
✓	٣٥٤	دعوى الإلغاء ترمي بالأساس إلى الدفاع عن مبدأ المشروعية.
✓	٣٥٥	لا تعد دعوى الإلغاء دعوى قضائية عادية.
✓	٣٥٦	الخصم في دعوى الإلغاء هو القرار الإداري.
✓	٣٥٧	موضوع دعوى الإلغاء هو دائماً قرار إداري إياً كانت السلطة التي أصدرته.
✓	٣٥٨	القرار الإداري الذي توجه إليه دعوى الإلغاء قد يكون قرار فردي أو تنظيمي.
✓	٣٥٩	القرار الفردي يخاطب شخصاً معيناً بالذات.

✓	القرار التنظيمي أو اللائحة الإدارية هو القرار الذي يضع قاعدة عامة تنطبق على أشخاص غير معينين بالذات مثل لوائح الغبن واللوائح التنظيمية.	٣٦٠
✓	دعوى الإلغاء تهدف إلى حماية المراكز القانونية العامة وتتصدى للقرارات غير المشروعة.	٣٦١
✓	العناصر الموضوعية متغلبة على العناصر الشخصية في دعوى الإلغاء.	٣٦٢
✓	القاضي الإداري في دعوى الإلغاء لا يصدر حكماً بالتعويض عن ذمة الشخص الإداري بل يكتفي بإلغاء القرار المطعون فيه.	٣٦٣
✓	الحكم الصادر في دعوى الإلغاء يحوز الحجية المطلقة على خلاف القضاء الشخصي الذي تكون حجية الحكم فيه مقصورة على أطرافه فقط.	٣٦٤
✓	لا يجوز الاتفاق على التنازل عن دعوى الإلغاء بعد تحريكها ورفعها لأنها تعتبر من النظام العام.	٣٦٥
✓	تتميز دعوى الإلغاء بأنها الدعوى القضائية الأصلية الوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية قضائياً.	٣٦٦
✓	دعوى الإلغاء هي دعوى القانون العام.	٣٦٧
✓	لا بد أن يكون هناك سند قانوني لرفع دعوى الإلغاء.	٣٦٨
✓	دعوى الإلغاء تكون ضد القرار الإداري دون أن يمتد حكم المحكمة إلى أكثر من ذلك.	٣٦٩
✓	في حالة التصديق القانوني يكون العمل الصادر من الإدارة ناقصاً لا يستكمل أركانه ولا يصبح نافذاً إلا بعد تصديق السلطة التشريعية عليه.	٣٧٠
✓	أخذ القضاء الفرنسي بمبدأ التمييز بين التصديق القانوني والتأييد السياسي لعمل الإدارة من قبل البرلمان.	٣٧١
✓	صلاحيات السلطة التشريعية واضحة ويتكفل دستور الدولة ببيان القواعد العامة للممارسة العمل التشريعي	٣٧٢

✓	✓	٣٧٣	صلاحيات ووظائف السلطة القضائية واضحة ومحددة فهي تتولي الفصل في منازعات وفق ما يقره القانون المعمول به
✓	✓	٣٧٤	دعوي الإلغاء من النظام العام
✗	✗	٣٧٥	يجوز الاتفاق علي التنازل عن دعوي الإلغاء بعد تحريكها ورفعها ولكن لا يجوز الاتفاق مسبقاً علي عدم تحريكها ورفعها
✓	✓	٣٧٦	الأعمال القضائية التي تصدر من هيئات إدارية ذات اختصاص قضائي تعد قرارات إدارية

القسم الثاني: مسؤولية الدولة :

بين مدي صحة او خطأ العبارات الآتية :

✗	✓	العبارة	
✓	✓	١- دعوي التعويض هي دعوي إدارية تستهدف المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها الدولة من جانبها إتجاه المتعامل معها	
✓	✓	٢- يعتبر قضاء التعويض مكماً لقضاء الإلغاء في حماية الحقوق والحريات	
✓	✓	٣- القاعدة التقليدية هي عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال البرلمانية	
✓	✓	٤- من الأسس القانونية التي تم الاستناد عليها لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن القوانين عدم اعتبار المواطن أجنبياً عن القانون	
✓	✓	٥- من الأسس العملية التي تم الاستناد عليها لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن القوانين مبدأ الهدف من التشريع	
✗	✗	٦- في حالة القوانين الأصولية تسئل الدولة بالتعويض حيث أنها تكشف فقط عن وجود هذه القوانين	
✗	✗	٧- في حالة التأييد السياسي يكون العمل مستكمل أركانه ويصبح نافذاً دون موافقة البرلمان عليه	
✗	✗	٨- في حالة التصديق القانوني يعتبر العمل عملاً إدارياً تسئل الدولة عنه بالتعويض	
✗	✗	٩- كان القضاء الفرنسي مستقراً قبل عام ١٩٣٨ علي أن الدولة تسئل بالتعويض عن القوانين دون نص المشرع صراحة علي التعويض	

❌		يشتراط مجلس الدولة الفرنسي الحكم بالتعويض عن الاضرار الناشئة عن اقرار القوانين ان يكون الضرر يسيراً	١٠-
❌		يشتراط مجلس الدولة الفرنسي للحكم بالتعويض ان تكون المصالح التي لحقها الضرر غير مشروعة	١١-
✅		من المحاولات القضائية للحد من مبدأ عدم مسئولية الدولة عن الأعمال البرلمانية تحديد العمل البرلماني وفقاً للمعيار الموضوعي	١٢-
❌		القاعدة التقليدية هي عدم مسئولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية حتي ولونص المشرع علي التعويض	١٣-
✅		من الأسس القانونية التي تم الاستناد إليها لتقرير عدم مسئولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية حداثة عدم مسئولية الدولة	١٤-
✅		تم الرد علي حجة سيادة القضاء التي تم الاستناد عليها لتبرير عدم مسئولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية بأن السيادة لم تعد مطلقة	١٥-
❌		استقر القضاء الفرنسي والمصري علي ان جميع اعمال النيابة العامة ذات طبيعة واحدة	١٦-
❌		استقر القضاء الفرنسي والمصري علي ان جميع اعمال هيئة مفوضي الدولة اعمالاً إدارية تخضع لمبدأ المسؤولية	١٧-
❌		استقر القضاء الفرنسي والمصري علي ان جميع اعمال المحضرين والكتبة والخبراء أعمالاً قضائية لا تخضع لمبدأ المسؤولية	١٨-
❌		من المستقر عليه فقهاً وقضاء ان اعمال الضبط الاداري اعمالاً قضائية تخضع لمبدأ المسؤولية	١٩-
✅		يتضمن مبدأ عدم المسؤولية أعمال القضاء في بعض المحاكم التابعة للقضاء العادي	٢٠-
❌		في دعوي المسؤولية يكون المدعي دائماً هو الدولة	٢١-
✅		تم الرد علي حجة عدم عرقلة سير العدالة التي تم الاستناد عليها لتبرير عدم مسئولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية بأن الدولة هي التي تتحمل مبلغ التعويض وليس القاضي	٢٢-
✅		يتمثل موضوع دعوي المسؤولية في المطالبة بالتعويض فقط	٢٣-
✅		يكون السبب في دعوي المسؤولية هو الفعل الضار	٢٤-
❌		استقر القضاء الفرنسي والمصري علي ان أعمال النيابة العامة ذات الطبيعة الإدارية تخضع لمبدأ	٢٥-

المسئولية		
٢٦-	تقتصر وظيفة السلطة التشريعية فقط على سن التشريع.	✗
٢٧-	القوانين هي القواعد العامة المجردة التي يسنها المشرع بقصد تنظيم علاقات الأفراد داخل المجتمع ويفرض على هؤلاء الأفراد احترامها.	✓
٢٨-	لمشرع الكلمة العليا في تنظيم علاقات الأفراد داخل المجتمع.	✓
٢٩-	الدولة يجب أن تتكون من شعب وإقليم وسلطة سياسية.	✓
٣٠-	القانون هو المظهر الأساسي للسيادة.	✓
٣١-	الدولة لها الحرية الكاملة والمطلقة في إصدار ما تشاء من قوانين لتنظيم علاقات الأفراد داخل المجتمع.	✓
٣٢-	مقاضاة الدولة ومطالبتها بتعويض الأضرار التي قد تلحق بالأفراد لا يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة.	✓
٣٣-	لا تتنافى السيادة مع خضوع الدولة لمبدأ المشروعية وبالتالي خضوعها لمبدأ المسؤولية.	✓
٣٤-	السيادة للشعب وما البرلمان والهيئات إلا ممثلة له.	✓
٣٥-	السيادة لا تتجزأ ولا يمكن التنازل عنها.	✓
٣٦-	مسئولية الدولة تعني مسؤولية السلطات الثلاثة.	✓
٣٧-	لا يتعارض مبدأ الفصل بين السلطات مع تقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها القوانين.	✓
٣٨-	الضرر الذي تسببه القوانين لا يمكن التعويض عنه لأنه ضرر عام.	✓
٣٩-	هل تسأل الدولة عن تلك الأعمال البرلمانية بالتعويض.	✗
٤٠-	مسئولية الدولة تعني مسؤولية السلطات الثلاثة سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية.	✓
٤١-	مسئولية الدولة مسؤولية غير عقدية.	✗
٤٢-	يجوز مسؤولية السلطات الثلاثة عن التعويض في حالة إذا ما كان لا يوجد خطأ.	✗
٤٣-	مسئولية الدولة مسؤولية عقدية.	✓
٤٤-	لا يجوز مساءلة الدولة عن الخطأ في القوانين.	✓
٤٥-	قضاء التعويض يعمل قضاء الإلغاء في حماية حقوق الإنسان في الدولة.	✓

✓	السبب هو الدافع أو الحالة القانونية أو الواقعية لثبوت القرار وتدفع القضاء لإصداره.	-٤٦
✓	السبب هو عنصر خارجي عن القرار ولكن يكون هو المبرر لتدخل الجهة الإدارية في إصدار القرار.	-٤٧
✓	يشترط في السبب أن يكون قائم وموجود حتى تاريخ صدور القرار وأن يكون مشروع وفي إطار القانون.	-٤٨
✗	من الأسس العملية التي تم الاستناد عليها لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن القوانين عدم اعتبار المواطن اجنبيا عن القانون	-٤٩
✗	لا تسأل الدولة بالتعويض عن الأعمال البرلمانية في حالة التأييد السياسي	-٥٠
✗	كان المبدأ السائد سواء في فرنسا أو في مصر هو مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن إقرار القوانين	-٥١
✗	يشترط مجلس الدولة الفرنسي للحكم بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن إقرار القوانين أن يكون الضرر غير قابلا للتقدير بالنقود	-٥٢
✓	يعتبر قضاء التعويض الوسيلة الوحيدة لتعويض الأفراد عن الأضرار التي تسببها لهم الدولة في بعض الحالات مثل الأعمال المادية كإصابة سيارة حكومية لأحد الأفراد	-٥٣
✓	كان القضاء الفرنسي مستقرا قبل عام ١٩٣٨ على أن الدولة لا تسأل عن القوانين إلا إذا نص المشرع صراحة على التعويض	-٥٤
✓	القاعدة التقليدية هي عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال البرلمانية	-٥٥
✓	من الأسس القانونية التي تم الاستناد عليها لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن القوانين مبدأ الحصانة البرلمانية	-٥٦
✓	الضرر الذي تسببه القوانين لا يمكن التعويض عنه لأنه ضرر عام	-٥٧
✓	القانون يأتي في مرتبة تالية للدستور	-٥٨
✗	إقرار مسؤولية الدولة يتعارض مع الإصلاح	-٥٩
✓	لا تسأل الدولة عن الأخطاء التي تحدثها القوانين	-٦٠
✓	القوانين الأصولية يقتصر دور المشرع فيها على صياغة قواعد موجودة في ضمير الجماعة أو الكشف عنها ولا ترتب المسؤولية لأنها ليست من خلق المشرع	-٦١
✓	القوانين الإنشائية هي قوانين من خلق وإبتكار المشرع من حيث تضع قواعد جديدة وبالتالي يجب ان تتحمل الدولة نتيجتها	-٦٢

٦٣-	✓	يشترط للحكم بالتعويض ان تكون المصالح التي لحقها الضرر بسبب صدور القانون مشروعة
٦٤-	✓	يشترط في الضرر كأحد أركان المسؤولية أن يكون قابلاً للتقدير بالنقود
٦٥-	✗	لا يشترط في الضرر توافر صفة الخصوصية
٦٦-	✓	يشترط في الضرر كأحد أركان المسؤولية ان يكون محققاً ومباشراً
٦٧-	✓	يجب ان يكون الضرر علي درجة من الجسامة
٦٨-	✗	يتم التعويض عن الضرر اذا كان عادياً ويسيراً
٦٩-	✓	يأخذ القضاء المصري بمبدأ عدم مسؤولية الدولة عن القوانين
٧٠-	✗	يجوز مساءلة الدولة عن اعمالها التشريعية
٧١-	✓	القضاء الاداري هو قضاء ذو اختصاص محدد علي سبيل الحصر يقتصر فقط علي القرارات الادارية
٧٢-	✓	لا يجوز مساءلة الدولة عن اعمالها التشريعية
٧٣-	✓	الهدف من التشريع تحقيق المصلحة العامة
٧٤-	✓	تهدف دعوي التعويض الي الغاء القرار الإداري المعيب
٧٥-	✗	تسأل الدولة بالتعويض عن الأعمال البرلمانية
٧٦-	✓	العمل الاداري لا ينتج اثاره القانونية الا منذ التصديق عليه
٧٧-	✓	اساس مسؤولية السلطة العامة يكون سببه عمل من اعمالها الحكومية او الإدارة
٧٨-	✗	يكفي لمجرد تصديق البرلمان علي عمل من اعمال الحكومة ان يعتبر هذا العمل برلمانياً
٧٩-	✓	التأييد البرلماني للعمل الإداري لا يغير من طبيعته
٨٠-	✗	يحدد العمل البرلماني وفقاً للمعيار الشكلي
٨١-	✓	يحدد العمل البرلماني وفقاً للمعيار الموضوعي
٨٢-	✓	تختص المحكمة الإدارية بنظر مسائل الموظفين العموميين بما فيها موظفي البرلمان
٨٣-	✓	ترفع دعاوي المسؤولية ضد الدولة أمام القضاء الإداري او العادي حسب الأحوال
٨٤-	✗	تسأل الدولة عن اعمال السلطة القضائية
٨٥-	✗	تعتبر كل اعمال القضاء احكاماً قضائية تحوز قوة الشئ المقضي

٨٦-	يتمثل موضوع دعوي المسؤولية في التعويض دائماً	<input checked="" type="checkbox"/>	
٨٧-	السبب في دعوي المسؤولية يكون دائماً الفعل الضار	<input checked="" type="checkbox"/>	
٨٨-	النيابة العامة تعد خاضعة وتابعة للسلطة التنفيذية	<input checked="" type="checkbox"/>	
٨٩-	القضاة مستقلون غير قابلين للعزل	<input checked="" type="checkbox"/>	
٩٠-	تسأل الدولة القضاء عن اعماله وفقاً لفكرة الخطأ المرفقي او المصلحي	<input checked="" type="checkbox"/>	
٩١-	يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تقضي بالتعويض عند الحكم بعدم دستورية نص قانوني معين	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
٩٢-	تقوم السلطة التشريعية بجانب سن القوانين بمهام متعددة منها الاعمال البرلمانية	<input checked="" type="checkbox"/>	

اختبار ١

١.	يقصد بمبدأ المشروعية خضوع الحاكم والمحكوم للقواعد القانونية السارية بالدولة	<input checked="" type="checkbox"/>	
٢.	يقوم المشرع بوضع حلول لكافة المشكلات التي تثار عند تطبيق القانون	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
٣.	يوجب مبدأ المشروعية تحديد اختصاص الإدارة وإلزامها بالقيام بأعمال معينة ضمن إطار محدد	<input checked="" type="checkbox"/>	
٤.	يعتبر الدستور أساس المشروعية	<input checked="" type="checkbox"/>	
٥.	تعتبر قرارات الإدارة الصادرة في الظروف الاستثنائية _ خلافاً لمبدأ المشروعية _ غير مشروعة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
٦.	من شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية أن يكون هدف الإدارة من القيام بالتصرف الاستثنائي	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>

		هو تحقيق الصالح الخاص	
٧.	✗	يقصد بالرقابة الإدارية رقابة المجالس النيابية (البرلمانات) على أعمال الإدارة	
٨.	✗	يقصد بالتظلم الرئاسي أنه يحق لكل ذي شأن أن يتظلم لدى مصدر القرار ويطلب إعادة النظر في القرار	
٩.	✗	يقصد بنظام القضاء المزدوج أن تختص جهة قضائية واحدة بالنظر في جميع المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أنفسهم أو بينهم وبين الإدارة	
١٠.	✓	يعد الدستور من مصادر التشريعية المكتوبة	
١١.	✓	كان المبدأ السائد سواء في فرنسا أو في مصر هو عدم مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن إقرار القوانين	
١٢.	✓	يعتبر قضاء التعويض الوسيلة الوحيدة لتعويض الأفراد عن الأضرار التي تسببها لهم الدولة في بعض الحالات مثل الأعمال المادية كإصابة سيارة حكومية لأحد الأفراد	
١٣.	✗	من الأسس العملية التي تم الاستناد عليها لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن القوانين عدم اعتبار المواطن اجنبيا عن القانون	
١٤.	✓	يقصد بالقوانين الانشائية هي تلك القوانين التي تنظم مسألة معينة تنظيميا جديدا	
١٥.	✓	كان القضاء الفرنسي مستقرا قبل عام ١٩٣٨ على أن الدولة لا تسأل عن القوانين إلا إذا نص المشرع صراحة على التعويض	
١٦.	✓	يشترط مجلس الدولة الفرنسي للحكم بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن إقرار القوانين أن يكون الضرر قابلا للتقدير بالنقود	
١٧.	✓	تهدف دعوى التعويض جبر الضرر الناتج عن إلغاء القرار الإداري المعيب	
١٨.	✓	من الأسس القانونية التي تم الاستناد عليها لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن القوانين مبدأ الحصانة البرلمانية	
١٩.	✗	دعوى التعويض هي دعوى جنائية تستهدف المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها الدولة من جانبها تجاه المتعامل معها	
٢٠.	✓	يعتبر قضاء التعويض مكملًا لقضاء الإلغاء في حماية الحقوق والحريات	

٢١.	من الاسس القانونية التي تم الاستناد عليها لتبرير عدم مسئولية الدولة عن القوانين مبدأ سيادة الدولة	✓
٢٢.	يشترط مجلس الدولة الفرنسي للحكم بالتعويض أن تكون المصالح التي لحقها الضرر غير مشروعة	✗
٢٣.	يشترط مجلس الدولة الفرنسي للحكم بالتعويض أن يكون الضرر جسيماً	✓
٢٤.	في حالة القوانين الأصولية لا تسال الدولة بالتعويض حيث انها تكشف فقط عن وجود هذه القوانين	✓
٢٥.	القوانين الإنشائية هي قوانين من خلق وابتكار السلطة التنفيذية	✗
٢٦.	تقوم السلطة التشريعية بجانب سن القوانين بمهام متعددة تسمى بالاعمال البرلمانية	✓
٢٧.	تسمى دعوى التعويض بدعوى القضاء الكامل	✓
٢٨.	المدعي عليه في دعوى التعويض هو الدولة دائماً	✓
٢٩.	أصدر مجلس الدولة الفرنسي أول حكم يقرر مسئولية الدولة عن القوانين عام ١٩٣٨ رغم عدم وجود نص صريح في القانون يقر التعويض	✓
٣٠.	القضاء المصري مستقر على أنه لا تعويض إلا بنص	✓

اختر الاجابة الصحيحة من بين الاقواس:

١	السؤال
(١)	تقوم السلطة التشريعية بجانب سن القوانين بمهام متعددة منها A) اعمال الضبط الاداري B) الاعمال القضائية C) الاعمال البرلمانية D) اعمال السيادة
(٢)	في حالة يكون العمل الصادرة من الإدارة ناقصاً وغير مستكمل أركانه وغير نافذ A) التصديق القانوني B) التأييد السياسي C) التصديق القضائي D) التصديق التنفيذي
(٣)	من الاسس القانونية التي تم الاستناد عليها لتبرير عدم مسئولية الدولة عن القوانين مبدأ A) مبدأ الهدف من التشريع B) مبدأ الفصل بين السلطات C) مبدأ الحجية الاحكام D) عرقلة حركة الاصلاح
(٤)	يقصد بهذا النظام أن تختص جهة قضائية واحدة بالنظر في جميع المنازعات A) القضاء المزدوج B) القضاء الموحد C) القضاء الاداري D) القضاء العادي

(٥)	القوانين الإنشائية هي قوانين من خلق وابتكار A الصحافة B السلطة التنفيذية C السلطة التشريعية D السلطة القضائية
(٦)	يعتبر قضاء التعويض لقضاء الالغاء في حماية الحقوق والحريات A مضادا B موازيا C مكملا D مساويا
(٧)	من المحاولات القضائية للحد من مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال البرلمانية A التفرقة بين العمل البرلماني وبين تنفيذه B احتفاظ العمل بالصفة الادارية رغم تأييد البرلمان له C تحديد العمل البرلماني وفقا للمعيار الموضوعي D كل ماسبق
(٨)	دعوى التعويض هي دعوى تستهدف المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي أحدثتها الدولة من جانبها تجاه المتعامل معها A اقتصادية B دولية C جنائية D ادارية
(٩)	النصوص التشريعية توضع في الدولة كي تطبق في A الظروف الاستثنائية B الظروف العادية C ظروف انتشار الوبئه D ظروف الحرب
(١٠)	من عيوب الرقابة الإدارية الذاتية A يتم الطعن الاداري باجراءات سهلة وميسرة B وسيلة وديه لتصحيح اخطاء الادارة C تكون الرقابة حاسمة للمشكلة بشكل نهائي D الادارة تكون خصما وحكما في ان واحد
(١١)	في حالة القوانين الأصولية لا تسال الدولة بالتعويض حيث انها فقط عن وجود هذه القوانين A تنشى B تعدم C تكشف D تنظم
(١٢)	يشترط مجلس الدولة الفرنسي للحكم بالتعويض أن تكون المصالح التي لحقها الضرر A مشروعة B غير مشروعة C بسيطة D عظيمة
(١٣)	يقصد بها أن يمنح المشرع الإدارة قدر من الحرية في التصرف بما يتلائم مع طبيعة النشاط A السلطة التقديرية B اعمال السيادة C الاختصاص المقيدة D الظروف الاستثنائية
(١٤)	تعتبر على أعمال الإدارة أكثر أنواع الرقابة أهمية وفعالية A الرقابة الذاتية B الرقابة البرلمانية C الرقابة القضائية D الرقابة الادارية
(١٥)	يشترط مجلس الدولة الفرنسي للحكم بالتعويض أن يكون الضرر A عاديا B يسيرا C ضعيفا D جسيما
(١٦)	يجب أن يكون هدف الإدارة من القيام بالتصرف الاستثنائي هو حماية A مصالح فردية B المصالح الشخصية C الصالح الخاص D الصالح العام
(١٧)	من المصادر الرسمية المكتوبة للمشروعية A المبادئ العامة للقانون B العرف المكمل C المعاهدات D العرف المفسر
(١٨)	تمتاز الرقابة بشمولية واتساع مداها حيث تشمل رقابة مشروعية ورقابة ملائمة A القضائية B الشعبية C الادارية D الرأي العام

(١٩)	من خصائص دعوى الإلغاء أنها دعوى	<input type="checkbox"/>
	شخصية (A) احتياطية (B) عينية (C) تنفيذية (D)	
(٢٠)	يقصد بمبدأ توزيع السلطات الأساسية في الدولة	
	الفصل بين السلطات (A) الشرعية (B) تركيز السلطات (C) المشروعية (D)	

اختبار ٢

العبارة		
(١) تهدف دعوى الإلغاء إلى إلغاء القرارات الإدارية المشروعة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
(٢) تهدف دعوى التعويض إلى إلغاء القرار الإداري المعيب من أجل تصحيح الأوضاع وإعلاء الشرعية، في حين تهدف دعوى الإلغاء إلى جبر الضرر الناتج عنه	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
(٣) في حالة وجود خطر جسيم يهدد الدولة تطبق الإدارة قواعد المشروعية العادية لمواجهة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
(٤) من الأسس العملية التي تم الاستناد عليها لتبرير عدم مسئولية الدولة عن القوانين عدم اعتبار المواطن اجنبيا عن القانون	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
(٥) لا تسأل الدولة بالتعويض عن الأعمال البرلمانية في حالة التأييد السياسي	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
(٦) يقصد بالرقابة الإدارية رقابة المجالس النيابية (البرلمانات) على أعمال الإدارة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
(٧) يعتبر القواعد القانونية الدستورية أساس المشروعية	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
(٨) يقوم المشرع بوضع حلول لكافة المشكلات التي تثار عند تطبيق القانون	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
(٩) كان المبدأ السائد سواء في فرنسا أو في مصر هو مسئولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن إقرار القوانين	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
(١٠) تعتبر قرارات الإدارة الصادرة في الظروف الاستثنائية _ خلافا لمبدأ المشروعية _ غير مشروعة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
(١١) يشترط مجلس الدولة الفرنسي للحكم بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن إقرار القوانين أن يكون الضرر غير قابلا للتقدير بالنقود	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
(١٢) يعتبر قضاء التعويض الوسيلة الوحيدة لتعويض الأفراد عن الأضرار التي تسببها لهم الدولة في بعض الحالات مثل الأعمال المادية كإصابة سيارة حكومية لأحد الأفراد	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
(١٣) كان القضاء الفرنسي مستقرا قبل عام ١٩٣٨ على أن الدولة لا تسأل عن القوانين إلا إذا نص المشرع صراحة على التعويض	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
(١٤) يوجب مبدأ المشروعية تحديد اختصاص الإدارة وإلزامها بالقيام بأعمال معينة ضمن إطار محدد	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

✓	١٥	لا يجوز أن تعامل الجهة الإدارية على أنها أداة لتنفيذ القانون حرفيا دون مراعاة ظروف التنفيذ
✓	١٦	يقصد بسحب القرار الإداري تجريده من قوته القانونية بأثر رجعي من وقت صدوره لا من وقت سحبه
✓	١٧	القاعدة التقليدية هي عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال البرلمانية
✓	١٨	يقصد بمبدأ المشروعية خضوع الحاكم والمحكوم للقواعد القانونية السارية بالدولة
✓	١٩	يقصد بالقوانين الانشائية أو التكميلية هي تلك القوانين التي تنظم مسألة معينة تنظيما جديدا
✓	٢٠	من الأسس القانونية التي تم الاستناد عليها لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن القوانين مبدأ الحصانة البرلمانية

السؤال

م	(١)	يعتبر قضاء التعويض.... للقضاء الإلغاء في حماية حقوق الأفراد Ⓐ موازيا Ⓑ مضادا Ⓒ مكملا
(٢)		تهدف دعوي التعويض الي..... Ⓐ إلغاء القرار الإداري المعيب Ⓑ جبر الضرر الناتج عن القرار الإداري المعيب Ⓒ تحصين القرار الإداري
(٣)		يعتبر قضاء التعويض الوسيلة الوحيدة لتعويض الأفراد عن الأضرار التي تسببها لهم الدولة في بعض الحالات مثل..... Ⓐ تنفيذ القرار الإداري فورا واستحاله تدارك أثار تنفيذه Ⓑ انقضاء ميعاد رفع دعوي الإلغاء Ⓒ كل ما سبق
(٤)		دعوي التعويض هي دعوي.... تستهدف المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها الدولة من جانبها تجاه المتعامل معها Ⓐ جنائيه Ⓑ اداريه Ⓒ اقتصاديه
(٥)		المدعي عليه في دعوي التعويض هو..... Ⓐ المضرور Ⓑ الغير Ⓒ الدولة
(٦)		تسمي دعوي التعويض بدعوي.... Ⓐ القضاء المقيد Ⓑ القضاء الموحد Ⓒ القضاء الكامل
(٧)		القاعده العامه هي..... الدولة عن الأضرار التي تسببها القوانين Ⓐ مسئوليه Ⓑ عدم مسئوليه Ⓒ المسئوليه احيانا وعدم المسئوليه احيانا
(٨)		من الأسس القانوني التي تم الاستناد إليها لتقرير مبدأ عدم مسئوليه الدولة عن القوانين..... Ⓐ مبدأ سياده الدوله Ⓑ مبدأ الفصل بين السلطات Ⓒ كل ما سبق

(٩) من الأسس القانوني التي تم الاستناد إليها لتقرير مبدأ عدم مسئولية الدولة عن القوانين

..... □

- Ⓐ مبدأ الحصانة البرلمانية Ⓑ مبدأ عمومته الضرر Ⓒ كل ما سبق

(١٠) من الأسس العملية التي تم الاستناد إليها لتقرير مبدأ عدم مسئولية الدولة عن القوانين

..... □

- Ⓐ الهدف من التشريع Ⓑ عدم وجود قاض مختص بنظر دعوي المسئولية Ⓒ كل

ما سبق

(١١) القوانين الاصولية لا ترتب المسئولية لأن دور المشرع فيها

- Ⓐ خلاق Ⓑ منشي Ⓒ كاشف

(١٢) يرى الاستاذ [دوجي] في نظريته أن الدول لا تسال بالتعويض عن القوانين التي

- Ⓐ تحرم أو تمنع نشاطا أو عملا ضار بالمجتمع Ⓑ تحرم أو تمنع نشاطا أو عملا غير ضار بالمجتمع Ⓒ الحاليتين السابقتين معا

(١٣) كان من المستقر عليه في قضاء مجلس الدولة الفرنسي قبل عام ١٩٣٨ أن الدولة لا تسال عن القوانين الا اذا ..

- Ⓐ نص المشرع صراحة علي التعويض Ⓑ وجود علاقه تعاقدية بين المضرورة والدولة Ⓒ كل ما سبق

(١٤) أصدر مجلس الدولة الفرنسي اول حكم يقرر مسئولية الدولة عن القوانين في ١٤ يناير من عام

- Ⓐ ١٨٣٨ Ⓑ ١٩٣٩ Ⓒ ١٩٣٨

(١٥) يشترط مجلس الدولة الفرنسي للحكم بالتعويض عن القوانين شرط متعلق بإرادة المشرع حيث لا بد من عدم وجود ما يدل علي اراده المشرع في منح او رفض التعويض عما قد يصيب الأفراد من ضرر بسبب صدور القانون سوا في

- Ⓐ نصوص القانون Ⓑ اعماله التحضيرية Ⓒ كل ما سبق

(١٦) يشترط مجلس الدولة الفرنسي للحكم بالتعويض عن القوانين شرط متعلق بالمصالح التي لحقها الضرر وهي أن تكون هذه المصالح

- Ⓐ مشروع
Ⓑ جديرة بحمايه القانون
Ⓒ كل ما

سبق

(١٧) يشترط مجلس الدولة الفرنسي للحكم بالتعويض عن القوانين شرط متعلق بالمصالح التي لحقها الضرر وهي أن تكون هذه المصالح

- Ⓐ غير مخالفه للنظام العام أو الآداب أو الاخلاق العامه
Ⓑ لا تنطوي علي غش
Ⓒ كل ما سبق

(١٨) يشترط مجلس الدولة الفرنسي للحكم بالتعويض عن القوانين شروط متعلقه بالضرر وهي أن يكون الضرر ...

- Ⓐ محققا
Ⓑ مباشرا
Ⓒ كل ما سبق

(١٩) يشترط مجلس الدولة الفرنسي للحكم بالتعويض عن القوانين شروط متعلقه بالضرر وهي أن يكون الضرر ...

- Ⓐ قابلا للتقدير بالنقود
Ⓑ خاصا
Ⓒ كل ما سبق

(٢٠) يشترط القضاء المصري للحكم بالتعويض عن القوانين

- Ⓐ سكوت المشرع عن النص علي التعويض سواء بالمنح أو المنع
Ⓑ وجود نص صريح
Ⓒ وجود نص صريح يمنح التعويض
Ⓓ عدم التعويض

(٢١) القوانين الانشائية هي قوانين من خلق وابتكار

- Ⓐ السلطة القضائية
Ⓑ السلطة التنفيذية
Ⓒ السلطة التشريعيه
Ⓓ (المشرع)



المستشار

يدبر الحاضر & يبني المستقبل